



اتفاقية مكافحة
التصحر



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(1)/1
10 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة الأولى
روما، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
البند ٤ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

مذكرة من إعداد الأمانة

جدول الأعمال المؤقت

- ١ انتخاب الرئيس
- ٢ اعتماد النظام الداخلي
- ٣ انتخاب أعضاء المكتب الآخرين
- ٤ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
- ٥ وثائق تفويض الوفود
- ٦ اعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وقبول المراقبين

- ٧- اعتماد التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والمقررات والنتائج الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراء من مؤتمر الأطراف:
- (أ) موافلة الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١، بما فيها الترتيبات المالية المؤقتة
- (ب) اعتماد النظام المالي
- (ج) إقرار البرنامج والميزانية:
- ١٠ اعتماد ميزانية وبرنامج الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨
- ١١ مقررات الميزانية ذات الصلة
- ١٢ تمويل الأمانة من الأموال الخارجية عن الميزانية لعام ١٩٩٨
- الصندوق الاستئماني لدعم الأمانة
- صندوق التبرعات الخاص لمساعدة البلدان النامية على المشاركة
- ١٤ برنامج عمل مؤتمري الأطراف الثاني والثالث
- (د) تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها:
- ١٥ الربط المؤسسي
- ١٦ الموقع الجغرافي
- (ه) تحديد منظمة لإيواء الآلية العالمية والاتفاق على طرائق عملها
- (و) الإبلاغ بالمعلومات واستعراض التنفيذ، بما في ذلك الشكل والجدول الزمني
- (ز) اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا
- (ح) برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا
- (ط) اختصاصات قائمة الخبراء العلميين

(ي) اعتماد إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة

(ك) وضع قائمة الخبراء

(ل) إنشاء فريق خبراء مخصص [أفرقة خبراء مخصصة]، عند الاقتضاء، وتحديد اختصاصاته
[اختصاصاتها]

شروع جدول الأعمال

مقدمة

مقر الدورة

قبلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بالتصحر، في مقررها ٢/٩ المتخد في دورتها التاسعة، الدعوة الموجهة من حكومة ايطاليا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف لاتفاقية مكافحة التصحر في روما. وقبلت اللجنة أيضاً العرض المقدم من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) بتوفير الخدمات والمراافق للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأكد قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن مؤتمر الأطراف سيُعقد في روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ولذلك سيفتح الأمين التنفيذي هذه الدورة في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الكائن في: Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy.

بإيطاليا الساعة ٩:٠٠ من صباح يوم الاثنين، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

الترتيبات السوقية

ستقوم الأمانة، قبل افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بتوزيع مذكرة معلومات تبين بالتفصيل إجراءات التسجيل والإجراءات الأمنية، فضلاً عن الترتيبات السوقية الأخرى للدورة.

المشتركون

وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية مكافحة التصحر، يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد ايداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ ايداع هذه الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية هذه صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. وبناء على ذلك، فإن الأطراف وقت افتتاح الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في ٢٩ أيلول/سبتمبر ستكون هي الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي أودعت صكوكها في هذا الصدد حتى ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. أما تلك التي تودع صكوكها بعد ١ تموز/يوليه ولكن قبل ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ فإنها ستصبح أطرافاً أثناء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وأما تلك التي تفعل ذلك بعد ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ فلن تصبح أطرافاً إلا بعد اختتام الدورة ولكن يمكن أن تشتراك في الدورة بصفة مراقب، هي والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعتمدة.

جدول الأعمال

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في مقررها ٣/١٠ المتخد في دورتها العاشرة، قد أوصت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف باعتماد مشروع جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة A/52/82 والذي ينعكس

أيضاً في هذه الوثيقة. وقد يرغب أيضاً مؤتمر الأطراف، في معرض بته في تنظيم أعماله، في أن ينظر في أي توصيات تُقدَّم من الدورة العاشرة المستأنفة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

الوثائق

تُقدَّم في المرفق الأول قائمة بالوثائق المعدة من أجل الدورة ووثائق أخرى ذات صلة بالموضوع. وبإضافة إلى التوزيع المعتمد، ستتاح الوثائق على الموقع الخاص بالأمانة على الشبكة الالكترونية العالمية <<http://www.unccd.ch>> على العنوان التالي على شبكة الإنترنت: (World Wide Web).

-١ انتخاب الرئيس

تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية (انظر الوثيقة ٢/ICCD/COP(1) على انتخاب الرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وتبعاً لذلك، فإن الأمين التنفيذي سيدعو إلى انتخاب الرئيس.

-٢ اعتماد النظام الداخلي

وفقاً للفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر، فإن مؤتمر الأطراف "يتافق على نظام داخلي ... له ولائي من الهيئات الفرعية ويعتمد ذلك النظام ... بتوافق الآراء". وقد قررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في مقررها ٦/١٠ المتخد في دورتها العاشرة، أن توصي مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، بأن يعتمد النظام الداخلي الوارد في الوثيقة ٢/ICCD/COP(1). باستثناء الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ١ من المادة ٢٢، والمادة ٣١، والفقرة ١ من المادة ٤٧، وأن يطبق أيضاً مؤقتاً المادتين ٢٢ و ٣١ فيما يتصل بحجم مكتبه. وسيكون مشروع المقرر هذا معروضاً على مؤتمر الأطراف.

ومؤتمر الأطراف مدعاو إلى أن، يعتمد، في بداية دورته الأولى، النظام الداخلي الموضوع له ولهيئته الفرعية، مع الاستثناءات المشار إليها في الفقرة السابقة وإلى أن يطبق مؤقتاً المادتين ٢٢ و ٣١ فيما يتصل بحجم مكتبه. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الوقت نفسه في أن يضع في الاعتبار أي نتائج قد يتوصل إليه الجزء المستأنف من الدورة العاشرة.

-٣ انتخاب أعضاء المكتب الآخر

عملاً بالمادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي، يُنتخب نواب الرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا، الذين يشكلون مكتب الدورة، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. وحتى وقت اختتام الجزء الأول من الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، لم يتم التوصل إلى توصية متفق عليها بشأن عدد نواب الرئيس أو عدد المرشحين. وهكذا سيكون من الضروري أن تتخذ الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف مقرراً بشأن هذه المسائل المعلقة، حتى بدون توصية من لجنة التفاوض الحكومية الدولية، عند الضرورة.

٤- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

سيكون معرضاً على مؤتمر الأطراف جدول أعماله المؤقت هذا وشروحه، اللذان قد يرغب المؤتمر في اعتمادهما. ويتضمن المرفق الثاني جدولًا زمنياً مؤقتاً للأعمال، تتناوله بالتفصيل الفروع الجزئية الواردة أدناه.

الغرض من الدورة

تنص اتفاقية مكافحة التصحر، في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ منها، على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية مكافحة التصحر تحدد عدداً من الإجراءات التي يتبعها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وإن أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية منذ اعتماد اتفاقية مكافحة التصحر والتوقيع عليها في عام ١٩٩٤ ترسى الأساس لقيام مؤتمر الأطراف في دورته الأولى بتلبية هذه الأهداف. ويرمي تنظيم أعمال الدورة إلى تيسير تحقيق هذه الأهداف، وتركيز الانتباه على القضايا المعلقة التي تتطلب حلّاً.

الجلسة الافتتاحية

فيما يتعلق بهيكل الجلسة العامة الافتتاحية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في السيناريو التالي. يدلي الرئيس ببيان بعد انتخابه. ويقوم رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية بعرض نتائج أعمال اللجنة في مجال التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ثم يجري الأدلة ببيانات باسم المجموعات الإقليمية، يليها اتاحة الفرصة لبيانات يدلي بها ممثلو وكالات الأمم المتحدة وممثلو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأحد ممثلي المنظمات غير الحكومية. ثم يقدم الأمين التنفيذي استعراضاً عاماً للقضايا المطروحة على الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، ويعرض الوثائق التي أعدتها الأمانة، ويقدم تقريراً عن حالة التصديقات على اتفاقية مكافحة التصحر أو حالة الانضمامات إليها.

إنشاء لجنة جامعة وتوزيع مهامها

من الممارسات المعتادة إنشاء لجنة جامعة للدورة، يرأسها أحد نواب رئيس مؤتمر الأطراف ويكون الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الوفود. وتوصي اللجنة الجامعة للدورة بمقررات بشأن القضايا المعلقة كي يعتمد ها مؤتمر الأطراف. ويكون لرئيس هذه اللجنة سلطة تفويض الأعمال، حسبما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في إنشاء لجنة جامعة في جلساته العامة الافتتاحية وفي أن يعين رئيسها. ويمكن لمؤتمر الأطراف أن يخصص للجنة الجامعة للدورة تلك البنود التي لم تتمكن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأنها من تحقيق توافق في الآراء، أو التي ما زال العمل معلقاً بشأنها، بما في ذلك الموافقة على البرنامج والميزانية، الموقع المادي للأمانة الدائمة، وتسمية منظمة لاستضافة الآلية العالمية والاتفاق على طرائق عملها، والقرارات غير المتفق عليها من النظام الداخلي المشار إليه أعلاه.

لجنة العلم والتكنولوجيا

من المقرر بصورة مؤقتة أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا يومي ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر. وقد قامت الأمانة، كما طلب إليها ذلك في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١١/١٠ في الدورة العاشرة للجنة، بإعداد الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/1 التي تحتوي على جدول أعمال مشروحاً مؤقتاً لأعمال لجنة العلم والتكنولوجيا، فضلاً عن وثائق أخرى تلزم لمداولاتها، وهي وثائق معددة في المرفق الأول.

الجزء الأولي من الدورة

يُقترح في الجدول الزمني المؤقت أن تُقسّم الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى جزأين. ففي أثناء الجزء الأول الممتد من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر، وبالإضافة إلى اجتماع لجنة العلم والتكنولوجيا، تقوم اللجنة الجامعة للدورة بدفع المفاوضات إلى الأمم بشأن أي قضايا لم تحل في الجزأين الأول والثاني من الدورة العاشرة لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وستجتمع الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف يوم الجمعة، ٣ تشرين الأول/أكتوبر، للاستماع إلى تقارير من اللجنة الجامعة للدورة ومن لجنة العلم والتكنولوجيا، ولا تخاذ جميع المقررات الممكنة بشأن القضايا المعروضة على مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات الموصى بها من لجنة العلم والتكنولوجيا، ولاستعراض تنظيم الأعمال للأسبوع الثاني، ولا تخاذ ترتيبات لعقد اجتماعات أخرى لمؤتمر الأطراف حسب الضرورة.

الجزء الرفيع المستوى

أما في الجزء الرفيع المستوى الممتد من ٧ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، فستجرى مناقشات في الجلسات العامة، بما في ذلك البيانات التي يدلي بها رؤساء الدول والوزراء ورؤساء الوفود، وتتناول تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، والقرارات المتعلقة بالإجراءات العاجلة من أجل إفريقيا والتدابير المؤقتة في آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وشمالي البحر الأبيض المتوسط ومناطق أخرى. وسيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف الوثيقة ICCD/COP(1)/7. وسيقوم الجزء الرفيع المستوى أيضاً باتخاذ مقررات بشأن أي قضايا تظل معلقة بعد الأسبوع الأول.

أحداث متوازية

يجري التخطيط لتنظيم عدد من الأحداث الرسمية ستحدث خارج نطاق جدول الأعمال الرسمي لمؤتمر الأطراف. وسيرد مزيد من المعلومات في مذكرة المعلومات المشار إليها في المقدمة أعلاه.

الجلسة العامة الختامية

ستقوم الجلسة العامة الختامية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف باتخاذ أي مقررات لم تكن قد اعتمدت من قبل. وسيكون معروضاً عليها أيضاً التقرير المتعلق بوثائق التفويض الذي سيقدمه المكتب، وذلك فيما تعتمده الدورة. وأخيراً، سيعين عليها أن تبت في تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، واضعة في الحسبان ما يلي:

(أ) الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصرّف التي تنص على أن يجري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، عقد الدورات العادية الثانية والثالثة والرابعة على أساس سنوي:

(ب) الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع النظام الداخلي، التي تنص على أن يبت مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، في موعد ومدة انعقاد الدورة العادية التالية وأن يسعى مؤتمر الأطراف إلى عدم عقد أي من هذه الدورات في وقت يجعل حضور عدد كبير من الوفود أمراً صعباً؛

(ج) المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي، التي تنص على أن تُعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة الدائمة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو ما لم تضع الأمانة الدائمة ترتيبات مناسبة أخرى بالتشاور مع الأطراف؛

(د) أي عروض تقدّم لاستضافة الدورة الثانية وتغطي التكاليف الإضافية المترتبة على ذلك.

وسيجري إعداد مشروع تقرير للدورة من أجل اعتماده في الجلسة العامة الختامية، وفقاً للممارسة المرعية، ومؤتمر الأطراف مدعو إلى أن يأخذ للقرر بإكمال التقرير النهائي بعد الدورة، بمساعدة من الأمانة وفي ظل توجيه من الرئيس.

ويسمح الجدول الزمني المقترن باتاحة فترة ما بعد ظهر يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر لإعداد الوثائق الختامية من أجل النظر فيها والبت فيها في الجلسة العامة الختامية صباح يوم ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وتبعاً لذلك، ينبغي الانتهاء من جميع المفاوضات بحلول فترة الغداء يوم ٩ تشرين الأول/أكتوبر.

أوقات الجلسات

يهدف الجدول الزمني المؤقت إلى استخدام التسهيلات المتاحة أثناء ساعات العمل المعتادة أفضل استخدام. ولم توضع ترتيبات أو اعتمادات في الميزانية لعقد جلسات مسائية أو في عطلة نهاية الأسبوع. وتمشياً مع ساعات العمل في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وتجنبها لتکبد مصروفات عمل إضافي، ستكون ساعات العمل المعتادة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف من الساعة ٩:٠٠ صباحاً إلى ١٢:٠٠ ظهراً، ومن الساعة ١٤:٠٠ إلى الساعة ١٧:٠٠. ولم توضع أي ترتيبات لعقد أكثر من جلستين اثنتين مزودتين بالخدمات في أي وقت من الأوقات.

-٥- وثائق تفويض الوفود

تنص المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي على ما يلي: "تقدّم وثائق تفويض الممثلين فضلاً عن أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز، ما أمكن، ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. ويقدّم أيضاً إلى الأمانة الدائمة أي تغيير لاحق في تكوين الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو تصدر، في حالة منظمة تتكامل اقتصادي إقليمية، عن السلطة المختصة لتلك المنظمة". وتنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي على ما يلي: "يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق التفويض وتقديم تقريره إلى مؤتمر الأطراف من أجل البت فيه". وبالإضافة إلى ذلك،

فإن المادة ٢١ تنص على ما يلي: "يكون من حق الممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في الدورة، في انتظار صدور قرار من مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويفاتهم".

٦- اعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وقبول المراقبين

تنص الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر على ما يلي: "يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأية دولة عضو فيها أو لها مركز المراقب لديها من غير الأطراف في الاتفاقية أن تمثل بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشتملة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة الدائمة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في دورة من دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعرض على ذلك ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف الحاضرين". وتحتوي المادة ٧ من مشروع النظام الداخلي على أحكام ذات فحوى مماثلة.

وقد أوصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في مقررها ١٢/١٠ المتخد في دورتها العاشرة، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف مقرراً بشأن هذا الموضوع، يرد في الوثيقة ICCD/COP(1)/8.

ومؤتمر الأطراف مدعا إلى اتخاذ إجراء بشأن التوصيات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(1)/8.

٧- اعتماد التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والمقررات والنتائج الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراء من مؤتمر الأطراف

(أ) **مواصلة الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١، بما فيها الترتيبات المالية المؤقتة**

تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قد يرغب مؤتمر الأطراف في البت في مواصلة الترتيبات المؤقتة إلى أن يحين قيام الأمانة الدائمة المعينة من جانب مؤتمر الأطراف ببدء عملها. وسيكون معرفةً على مؤتمر الأطراف، من أجل النظر، مشروع مقرر أعدته الأمانة بشأن البرنامج والميزانية، يرد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2، ويشمل فرعاً يتعلق بالترتيبات المؤقتة.

(ب) **اعتماد النظام المالي**

تنص الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، قواعد مالية له وللهيئات الفرعية. وقد أوصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في المقرر ٥/١٠ المتخد في دورتها العاشرة، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف المقرر المتعلقة بهذا الموضوع والوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2.

(ج) **إقرار البرنامج والميزانية**

١٠ اعتماد ميزانية وبرنامج الاتفاقية لفترة السنطين ١٩٩٩-١٩٩٨

تدعو الفقرة ٢٢ من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر مؤتمر الأطراف إلى أن يوافق على برنامج وميزانية لأنشطته، بما في ذلك برنامج وميزانية لكل من هيئاته الفرعية، ويضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها. وتقدم الوثيقة ICCD/COP(1)/3 تقديرات البرنامج والميزانية لفترة السنطين ١٩٩٩-١٩٩٨. ويقدم التذييل ١ لتلك الوثيقة تقديرات تفصيلية للسنة التقويمية ١٩٩٩. وسيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف أيضاً، من أجل الاعتماد، مشروع المقرر الوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2 بشأن البرنامج والميزانية، الذي أعدته الأمانة وفقاً لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٤/١٠ المتتخذ في الدورة العاشرة للجنة.

٢٠ مقررات الميزانية ذات الصلة

إن المقرر المتعلقة بالبرنامج والميزانية والذي سينظر فيه مؤتمر الأطراف من أجل اعتماده، كما هو مبين بالتفصيل في الوثيقتين ٢ و ٣، يحتوي على جميع العناصر التي تتطلبها اتفاقية مكافحة التصحر ومشروع النظام المالي.

٣٠ تمويل الأمانة من الأموال الخارجية عن الميزانية لعام ١٩٩٨

تقدّم الوثيقة ICCD/COP(1)/4 تقديرات للنفقات التي سيجري تكبدها في عام ١٩٩٨ من الصندوق الاستثماري وصندوق التبرعات الخاص اللذين أنشأهما قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧، مع مراعاة الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفرع ٧(أ) أعلاه. كذلك فإنها تورد وصفاً لتمويل الميزانية الأساسية الذي تقدمه الجمعية العامة إلى الأمانة في عام ١٩٩٨ في ظل الترتيبات المؤقتة نفسها.

٤٠ برنامج عمل مؤتمري الأطراف الثاني والثالث

يتضمن المقرر المتعلقة بالبرنامج والميزانية والوارد في الوثيقة ٢ ICCD/COP(1)/2 فرعاً بشأن برنامج العمل للدورتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف.

(د) تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لمارستها عملها

بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية مكافحة التصحر، فإن مؤتمر الأطراف مطالب، في دورته الأولى، بأن يسمى أمانة دائمة ويضع الترتيبات الازمة لمارستها عملها. خلال العديد من دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية، دارت مناقشات بشأن الرابط المؤسسي وموقع الأمانة الدائمة.

١٠ الرابط المؤسسي

توصلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى اتفاق، في مقررها ٢/١٠ المتخذ في دورتها العاشرة، بشأن توصية تقدّم إلى مؤتمر الأطراف بخصوص الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم للأمانة الدائمة. وسيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف في الوثيقة ICCD/COP(1)/2 مشروع المقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن هذا الموضوع، والذي يقبل العرض المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة، الوارد في الوثيقتين A/AC.241/44 و ٥٥، بتوفير الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم للأمانة الاتفاقية دون دمج الأمانة الدائمة دمجاً تاماً في برنامج العمل أو الهيكل التنظيمي لأي إدارة أو برنامج للأمم المتحدة.

٤- الموقع الجغرافي

طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى رئيسها، في مقررها ٢/٩ المتخذ في دورتها التاسعة، أن ينشئ فريق اتصال لمناقشة الإجراءات الملائمة لتمكين الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف من اتخاذ قرار بشأن مسألة الموقع الجغرافي للأمانة الدائمة. وسيقدم رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن مداولات فريق الاتصال. واعتماداً على توصيات فريق الاتصال، يمكن لمؤتمر الأطراف أن يتخذ قراراً بشأن هذه المسألة في جلسته العامة التي ستُعقد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر. وسيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف: العروض المقدمة من حكومات كندا وألمانيا وأسبانيا، الواردة في الوثائق A/AC.241/54/Add.1 و Add.2 و Add.3 لاستضافة الأمانة الدائمة في مونتريال وبون ومورثيا على التوالي، والمقارنة بين هذه العروض الواردة في الوثيقة A/AC.241/63.

(ه) تحديد منظمة لإيواء الآلية العالمية والاتفاق على طرائق عملها

تتطلب الفقرة ٥ من المادة ٢١ من اتفاقية مكافحة التصحر أن يعين مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، منظمة لإيواء الآلية العالمية وأن يتافق مع هذه المنظمة على طرائق لهذه الآلية. وقد اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها العاشرة المقرر ٣/١٠ الذي وافقت فيه، باستثناء فقرة واحدة، على نص بشأن وظائف الآلية العالمية ومعايير اختيار مؤسسة لإيوائها. وطلب المقرر ذاته إلى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقدمما صيغًا منقحة لعروضهما الرامية إلى إيواء الآلية العالمية، وكذلك للآثار المالية المتربعة في الميزانية على أداء الآلية العالمية لمهامها. ولدى اتخاذ المقررات التي تقضي بها اتفاقية مكافحة التصحر بشأن هذه المسألة، سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف الوثيقة ICCD/COP(1)/5 التي تحتوي على نص المهام والمعايير وكذلك على العروض المنقحة.

(و) الإبلاغ بالمعلومات واستعراض التنفيذ، بما في ذلك الشكل والجدول الزمني

إن الفقرة (أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من اتفاقية مكافحة التصحر تحتوي على أحكام تتعلق بإرسال معلومات واستعراض التنفيذ. ووفقاً للتوصية متفق عليها صادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، اتَّخذت في المقرر ٩/٩ أثناء الدورة التاسعة للجنة، سيكون معروضاً على مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المتعلق بهذا الموضوع والوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2، من أجل النظر فيه واعتماده.

(ز) انتصارات لجنة العلم والتكنولوجيا

تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصرّف على أن يبت مؤتمر الأطراف في دورته الأولى في اختصاص لجنة العلم والتكنولوجيا. ووفقاً للتوصية المتفق عليها الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، والواردة في مقررها ١٠/٩ المتتخذ في دورتها التاسعة، سيكون معرضاً على مؤتمر الأطراف مشروع المقرر المتعلق بهذا الموضوع والوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2، وذلك من أجل النظر فيه واعتماده.

(ج) برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

سيرد في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا المقدم إلى مؤتمر الأطراف وصف لبرنامج عمل هذه اللجنة في الفترة اللاحقة للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في مناقشة برنامج العمل هذا وفي تقديم اقتراحات من أجل تنقيحه.

(ط) اختصاصات قائمة الخبراء العلميين

وفقاً للتوصية المتفق عليها الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، والواردة في مقررها ١٠/٩ المتتخذ في دورتها التاسعة، سيكون معرضاً على مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2 والمتعلق باختصاصات قائمة الخبراء العلميين التي يتبعن وضعها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصرّف، وذلك كيما ينظر المؤتمر في مشروع المقرر هذا ويعتمده.

(ي) اعتماد إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة

تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصرّف على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف، حسبما يكون ضرورياً، أن يعين أفرقة مخصصة لكي تقدم إليه المعلومات والمشورة بشأن قضايا علمية وتكنولوجية محددة. ووفقاً للتوصية المتفق عليها الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية، والواردة في مقررها ١٠/٩ المتتخذ في دورتها التاسعة، سيكون معرضاً على مؤتمر الأطراف مشروع المقرر الوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/2 المتعلق بإجراءات إنشاء هذه الأفرقة، وذلك كيما ينظر فيه المؤتمر ويعتمده.

(ك) وضع قائمة الخبراء

تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصرّف على أن يضع مؤتمر الأطراف قائمة بأسماء خبراء مستقلين من ذوي الخبرة الفنية والمرتبطين باليارات ذات الصلة ويحتفظ بهذه القائمة. ووفقاً لمقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١١/١٠ المتتخذ في الدورة العاشرة لجنة، سيكون معرضاً على المؤتمر في الوثيقة ٦ ICCD/COP(1)/6 قائمة بالترشيحات التي تلقتها الأمانة المؤقتة قبل ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧. وعلى هذا الأساس يمكن لمؤتمر الأطراف، بعد أن يتلقى تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، أن يبدأ في وضع هذه القائمة، وأن يتخذ ترتيبات لاحتفاظ بها من جانب الأمانة الدائمة، وفقاً للاختصاصات الموافق عليها في إطار البند ٧(ط) من جدول الأعمال.

(ل) إنشاء فريق خبراء متخصص [أفرقة خبراء متخصصة]، عند الاقتضاء، وتحديد اختصاصاته [اختصاصاتها]

تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصحر على قيام مؤتمر الأطراف بإنشاء أفرقة مخصصة، حسبما يكون ضرورياً. وقد يرغب مؤتمر الأطراف، بعد النظر في تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، في النظر في تعيين أفرقة مخصصة، حسبما يكون ضرورياً، باتباع الإجراءات الموافقة عليها في إطار البند ٧(ي) من جدول الأعمال.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق التي أُعدت من أجل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	ICCD/COP(1)/1
مشاريع المقررات المعروضة من أجل نظر مؤتمر الأطراف فيها	ICCD/COP(1)/2
البرنامج والميزانية	ICCD/COP(1)/3
البرنامج والميزانية: تقديرات الميزانية لعام ١٩٩٩	ICCD/COP(1)/3/Add.1
استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية	ICCD/COP(1)/4
الأكية العالمية: تجميع للعروضة المنقحة المقدّمة من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي	ICCD/COP(1)/5
القائمة المقترحة بالخبراء المستقلين	ICCD/COP(1)/6
إجراءات العاجلة في أفريقيا والتدابير المؤقتة: تجميع للمعلومات	ICCD/COP(1)/7
قائمة بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية الموصى باعتمادها أو بمنحها مركز المراقب	ICCD/COP(1)/8

قائمة بالوثائق التي أُعدت من أجل الدورة الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا

إقرار جدول الأعمال وتنظيم أعمال لجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(1)/CST/1
استقصاء وتقييم الشبكات القائمة	ICCD/COP(1)/CST/2
تقرير تكميلي عن استقصاء وتقييم الشبكات القائمة	ICCD/COP(1)/CST/2/Add.1
تقرير عن الأعمال المتعلقة بالمعايير والمؤشرات	ICCD/COP(1)/CST/3
تقرير تكميلي عن الأعمال المتعلقة بالمعايير والمؤشرات	ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1
تقرير عن أعمال الهيئات الأخرى التي تؤدي عملاً مماثلاً للأعمال المتواخدة للجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(1)/CST/4
تقارير عن طرائق وتوقيت الأعمال المقبلة المتعلقة بوضع قوائم جرد للبحوث والمعرفة التقليدية؛ وضع أولويات البحوث	ICCD/COP(1)/CST/5

وثائق أخرى للرجوع إليها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لأداء عملها: الترتيبات الإدارية	A/AC.241/44
تعيين أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارسة عملها: الموقع - عرض حكومة كندا	A/AC.241/54/Add.1
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة عملها: الموقع - عرض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية	A/AC.241/54/Add.2
تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الموقع - عرض حكومة إسبانيا	A/AC.241/54/Add.3
تسمية أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الترتيبات الإدارية	A/AC.241/55
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لسير عملها: الترتيبات الإدارية - عرض برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	A/AC.241/55/Add.1
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها: الترتيبات الإدارية - عرض برنامج الأمم المتحدة للبيئة	A/AC.241/55/Add.2
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها: الموقع	A/AC.241/63
وثائق أخرى: الدورة الخامسة	
النص النهائي للاتفاقية	A/AC.241/27
الدورة السادسة	
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	A/AC.241/28
برنامج العمل للفترة المؤقتة والتحضير لمؤتمر الأطراف	A/AC.241/29
تجميع المعلومات عن تنفيذ القرار المتعلق بالإجراءات العاجلة في أفريقيا	A/AC.241/30 Add.1
استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية	A/AC.241/31

الدورة السابعة

اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	A/AC.241/32
تعيين منظمة لإيواء الآلية العالمية	A/AC.241/33
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لـأداء عملها	A/AC.241/34
مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة	A/AC.241/35
البرنامج والميزانية	A/AC.241/36
تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي	A/AC.241/37
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	A/AC.241/38
إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ	A/AC.241/39
تنفيذ الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا والإجراءات المتخذة في المناطق الأخرى: تجميع المعلومات	A/AC.241/40
استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية	A/AC.241/41
استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية	A/AC.241/41/Add.1
قائمة بالمنظمات غير الحكومية الموصى باعتمادها	A/AC.241/9/Add.10

الدورة الثامنة

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	A/AC.241/42
تعيين منظمة لإيواء الآلية العالمية	A/AC.241/43
مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة	A/AC.241/45
البرنامج والميزانية	A/AC.241/46
تنظيم التعاون العلمي والتكنولوجي	A/AC.241/47
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	A/AC.241/48
إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ	A/AC.241/49
إجراءات حل المسائل المتعلقة بالتنفيذ	A/AC.241/50
إجراءات التوفيق والتحكيم	A/AC.241/51
استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية	A/AC.241/52
استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجية عن الميزانية	A/AC.241/52/Add.1
قائمة بالمنظمات غير الحكومية الموصى باعتمادها	A/AC.241/52/Add.11

الدورة التاسعة

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	A/AC.241/53
تصويب للوثيقة A/AC.241/53 - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	A/AC.241/53/Corr.1
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لسير عملها: الموقع	A/AC.241/54
تعيين أمانة دائمة واتخاذ ترتيبات لممارستها عملها: الترتيبات الإدارية - عرض المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	A/AC.241/55/Add.3
مشروع القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية والأمانة الدائمة	A/AC.241/45/Rev.1
تعيين منظمة لإيواء الآلية العالمية	A/AC.241/56
تنظيم التعاون العلمي والتقني	A/AC.241/57
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	A/AC.241/48/Rev.1
إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ	A/AC.241/49/Rev.1
تقرير عن العمل الجاري بشأن المعايير والمؤشرات اللازمة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية	A/AC.241/58
استعراض الحالة فيما يتعلق بأموال الخارج عن الميزانية	A/AC.241/59
قائمة بالمنظمات غير الحكومية الموصى باعتمادها	A/AC.241/9/Add.12

الدورة العاشرة (الجزء الأول)

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	A/AC.241/62
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها: الموقع	A/AC.241/63
تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارستها عملها: الترتيبات الإدارية	A/AC.241/64
البرنامج والميزانية	A/AC.241/65
تقرير عن مشروع برنامج عمل مقترن للجنة العلم والتكنولوجيا	A/AC.241/66
مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	A/AC.241/48/Rev.2
تقرير عن أعمال الهيئات الأخرى التي تؤدي عملاً مماثلة للأعمال المتواخدة للجنة العلم والتكنولوجيا	A/AC.241/67
تقرير عن الأعمال الجاري إنجازها بشأن المقاييس والمؤشرات المتعلقة بقياس التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية	A/AC.241/68

استعراض الحالة فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية قائمة بالمنظمات غير الحكومية الموصى باعتمادها	A/AC.241/69 A/AC.241/9/Add.13
مذكرة شفوية مؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى أمانة اتفاقية مكافحة التصحر من البعثة الدائمة لعمان لدى الأمم المتحدة	A/AC.241/70
جدول الأعمال والتنظيم المقترن للأعمال للدورة العاشرة المستأنفة	A/AC.241/71
قائمة بالمنظمات غير الحكومية الموصى باعتمادها	A/AC.241/9/Add.14
<u>تقارير الدورات السابقة للجنة التفاوض الحكومية الدولية:</u>	
报 告	A/49/84/Add.2
报 告	A/50/74
报 告	A/50/74/Add.1
报 告	A/50/76
报 告	A/50/76/Add.1
报 告	A/52/82
<u>قرارات الجمعية العامة</u>	
القرار ١٨٨/٤٧ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	
- إنشاء لجنة تفاوض حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	
القرار ١٩١/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	
- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	

القرار ١١٥/٤٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

- الاحتفال بيوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف

القرار ٢٣٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

القرار ١١٢/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

القرار ١٨٠/٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

- وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.

أية قرارات ذات صلة بالموضوع تعتمد ها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المستأنفة.

المرفق الثاني

جدول زمني مؤقت للأعمال - الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

الاثنين، ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤٠٠	الساعة ٩٠٠	
	١- افتتاح المؤتمر ٢- انتخاب الرئيس ٣- اعتماد النظام الداخلي (الوثيقة ٢/ICCD/COP(1)) ٤- انتخاب أعضاء المكتب الآخرين ٥- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (الوثيقة ١/ICCD/COP(1)) ٦- البيانات الافتتاحية ٧- حالة التصديقات ٨- تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة ٩- اعتماد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية وقبول المراقبين (الوثيقة ٨/ICCD/COP(1))	الجلسات العامة
القضايا المعلقة الموزعة على اللجنة الجامعية استعراض القضايا المعلقة تنظيم الأعمال القيام، عند الضرورة، بإنشاء أفرقة صياغة بشأن القضايا المعلقة		لجنة الجامعة للدورة
		لجنة العلم والتكنولوجيا

الثلاثاء، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤/٠٠	الساعة ٩/٠٠	الجلسات العامة
الأالية العالمية	تعيين أمانة دائمة: موقع الأمانة الدائمة النظام الداخلي (الوثيقة ICCD/COP(1)/2)	لجنة الجامعة للدورة
استقصاء وتقدير الشبكات القائمة (الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/2: CST/2/Add.1 و CST/2/Add.1) الهيئات التي تقوم ب أعمال ذات صلة بلجنة العلم والتكنولوجيا (الوثيقة (ICCD/COP(1)/CST/4	تنظيم الأعمال (الوثيقة استعراض البنود المتعلقة وضع قائمة الخبراء (الوثيقة (ICCD/COP(1)/6 المعايير والمؤشرات (الوثيقة (CST/3/Add.1: ICCD/COP(1)/CST/3	لجنة العلم وال TECHNOLOGY
الأربعاء، ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤/٠٠	الساعة ٩/٠٠	الجلسات العامة
الأالية العالمية	الأالية العالمية	لجنة الجامعة للدورة
إعداد تقرير لجنة العلم والเทคโนโลยيا	قوائم جرد بالبحوث والمعرفة التقليدية (الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/5) أوليويات البحث (الوثيقة (ICCD/COP(1)/CST/5 برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا	لجنة العلم والเทคโนโลยيا

الخميس، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤٠٠	الساعة ٩٠٠	
--	--	الجلسات العامة
تحدد فيما بعد	<p>البرنامـج والميزانـية (الوثيقـتان ICCD/COP(1)/3/Add.1, ICCD/COP(1)/3)</p> <p>الأموـال الـخارجـة عن المـيزـانـية (الـوثـيقـة ICCD/COP(1)/4)</p>	<p>- اللجنة الجـامـعة لـلـدـورـة</p> <p>-</p>
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا
الجمعة، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤٠٠	الساعة ٩٠٠	
--	<p>الـتـوـصـيـاتـ المـقـدـمـةـ إـلـىـ مؤـتـمـرـ الأـطـرافـ (الـوـثـيقـةـ ICCD/COP(1)/2)</p> <p>ـ تـوـصـيـاتـ لـجـنـةـ الـعـلـمـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ</p> <p>ـ تـعـيـيـنـ أـمـانـةـ دـائـمـةـ:ـ الـقـرـارـ الـمـتـعـلـقـ بـمـوـقـعـ</p> <p>ـ الـأـمـانـةـ الدـائـمـةـ</p>	<p>-</p> <p>-</p> <p>-</p> <p>-</p>
يـحدـدـ فـيـماـ بـعـدـ	--	الـلـجـنـةـ الـجـامـعـةـ لـلـدـورـةـ
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا

الاثنين، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤:٠٠	الساعة ٩:٠٠	
أحداث موازية	أحداث موازية	الجلسات العامة
مشاورات غير رسمية	مشاورات غير رسمية	اللجنة الجامعية للدورة
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا

الثلاثاء، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤:٠٠	الساعة ٩:٠٠	
الجزء الرفيع المستوى	الجزء الرفيع المستوى	الجلسات العامة
يُحدد فيما بعد	يُحدد فيما بعد	اللجنة الجامعية للدورة
--	--	لجنة العلم والتكنولوجيا

الأربعاء، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤/٠٠	الساعة ٩/٠٠	
الجزء الرفيع المستوى، يعقبه اجتماع اللجنة الجامعية	الجزء الرفيع المستوى	الجلسات العامة
يُحدد فيما بعد	يُحدد فيما بعد	اللجنة الجامعية للدورة
- -	- -	لجنة العلم والتكنولوجيا

الخميس، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤/٠٠	الساعة ٩/٠٠	
الجزء الرفيع المستوى	تقرير عن استنتاجات ووصيات اللجنة الجامعية، يليه مواصلة اجتماع الجزء الرفيع المستوى	الجلسات العامة
يُحدد فيما بعد	يُحدد فيما بعد	اللجنة الجامعية للدورة
- -	- -	لجنة العلم والتكنولوجيا

الجمعة، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
الساعة ١٤/٠٠	الساعة ٩/٠٠	
- -	اختتام الجزء الرفيع المستوى؛ اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف	الجلسات العامة

- - - - -